حماية الرسوم والنماذج لجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية

protection des dessins et modèles entre droits d'auteur et droit des dessins et modèles industriels

د . فرحات حمو / جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

تمثل حقوق الملكية الفكرية في العصر الحالي الرهان الذي يعول عليه مختلف الفاعلين الاقتصاديين أفرادا ومؤسسات وشركات - ومن ورائهم الدول - في النهوض بمجتمعاتهم على مختلف الاصعدة وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومما لاشك فيه فأن من عوامل الازدهار الاقتصادي والتطور التكنولوجي والصناعي و الرواج التجاري والثقافي وجود أنظمة حماية قوية فعالة ومتكاملة للمبدعين والمؤلفين والمبتكرين والمخترعين على مصنفاتهم وابتكاراتهم واختراعاتهم من خطر القرصنة و التقليد ومختلف صور الاعتداء على حقوقهم المادية والمعنوية وما ينجر على ذلك من آثار سلبية تهدم روح الابداع والمنافسة النزيهة والتطور المنشود.

و من بين حقوق الملكية الفكرية التي حظيت باهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك نالت حظها من البحث والدراسة من قبل الفقهاء و الباحثين - و إن كان ذلك بدرجة أقل مقارنة بباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى- (1) تندرج الرسوم والنماذج الجديدة باعتبارها أحد أنواع الابداع الفكري الذي يتطلب تحديد النظام القانوني المناسب له و الآلية القانونية الناجعة لحمايته ... و يمثل هذا النوع من الحقوق تلك المنجزات الذهنية التي تتجسد في وسائل فنية يستعملها المتعاملون الاقتصاديون (صناع وحرفيون وتجار) في سبيل الترويج لمنتجاتهم وسلعهم وعرضها على الجمهور بشكل مميز وجذاب مما يحقق لهم الأفضلية والسبق في مواجهة منافسيهم .. وانطلاقا من هذه الملاحظة يجدر بنا إثارة الاشكالية التي سوف نحاول من خلال هذا المقال معالجتها والإجابة على ما يرتبط بها من تساؤلات والمتمثلة في البحث عن مفهوم الرسوم والنماذج الجديدة الجديرة بالحماية وبيان أهميتها وموقعها بين مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية ثم مناقشة مختلف آليات الحماية المتاحة

وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ..

المبحث الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الجديدة والأسس القانونية لحمايتها

تكتسي الرسوم والنماذج الجديدة فائدة عملية كبيرة في مجال الفن و الصناعة والتجارة على حد سواء نظرا لما تفرزه من نتائج اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة ، وما يترتب عليها من آثار قانونية على أنظمة الابتكار والابداع و التسويق والمنافسة الأمر الذي يدفع المتعاملين الاقتصاديين (أفرادا ومؤسسات وشركات) إلى الاهتمام بها بشكل متزايد والبحث عن أفضل السبل للحصول على الحقوق الخاصة بها والاستثمار فيها، فلا غرابة إذن في سعي الكثير من المؤسسات على اختلاف توجهاتها وأغراضها إلى بذل أقصى ما لديها من جهود وكفاءات و تخصيص مبالغ طائلة من ميزانياتها في سبيل تحقيق هذا الغرض(2) و لكن في مقابل ذلك لابد من وجود قواعد قانونية واضحة ومحددة تكفل الحماية المطلوبة لكي لا تذهب جهود تلك المؤسسات المبدعة والمبتكرة سدى وتصاب بخسائر غير مبررة في استثماراتها ، وحتى لا تكون الحقوق المترتبة لها قانونا على تلك الرسوم و النماذج عرضة للغصب والاعتداء والتقليد. (3)

وعليه يجدر بنا بيان مفهوم الرسم و النموذج الصناعي وأهميته (مطلب أول) ثم نتطرق إلى الأسس القانونية المعول عليها في سبيل التمتع بالحماية القانونية المطلوبة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الجديدة و أهميتها

وتقتضي دراسة مفهوم الرسم والنموذج الصناعي التطرق إلى تعريف كل منهما و بيان أهميتهما وعلاقتهما بحقوق الملكية الصناعية الأخرى.

الفرع ألأول : تعريف الرسوم والنماذج الجديدة

لعل ما يمكن الإشارة إليه بخصوص الرسوم والنماذج الجديدة أنها تنصب على مجرد الشكل والمظهر الخارجي للمنتوجات " *la forme et l'apparence* des produits" الذي يكون الغرض منه هو التأثير في رغبات وميول الجمهور ، فكثيرا ما يكون شكل المنتوج أو السلعة والصورة

التي يعرض بها هي العامل الحاسم والفعال في جلب الزبائن وإقبالهم عليه وتفضيله على غيره حتى لو كان من حيث المضمون يتكون من مواد أولية بسيطة ومماثلة لغيره وبنفس الدرجة من والجودة فلا أهمية أو اعتبار لتركيبته الموضوعية أو من حيث المضمون (4) لذلك يمكننا القول بأن الرسوم والنماذج الجديدة تقع في منطقة وسطى بين الفن والصناعة فيمكن إدراجها ضمن دائرة حقوق الملكية الأدبية والفنية فتكون حمايتها وفق نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة كما يمكن إدراجها ضمن دائرة حقوق الملكية الصناعية والتجارية فتكون حمايتها وفق النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية

ورغم الاختلاف بين الرسم والنموذج في طريقة تشكيل كل منهما إلا أنهما يخضعان لنفس القواعد القانونية سواء من حيث شروط حمايتهما أو من حيث الآثار التي ترتبها تلك الحماية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التمييز طبعا بين نظامي الحماية الممكنين (نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة أم النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية) .

فإذا رجعنا الى القانون الجزائري – كما سيأتي بيان ذلك لاحقا – نجده يدرج الرسوم والنماذج الجديدة ضمن دائرة حقوق الملكية الادبية والفنية وذلك بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها أحد أنواع مصنفات الفنون التشكيلية دون إعطائها أي تعريف أو بيان لماهيتها (5).بينما نجده من ناحية ثانية يدرجها ضمن حقوق الملكية الصناعية ويخصص لها نظاما خاصا لحمايتها وذلك بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية (6) الذي اعطى من خلال مادته الاولى تعريفا لما يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا على النحو الآتي :

« يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله بصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي...»

يتضح من استقراء هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميز بين الرسم و النموذج الصناعي ليس على أساس وظيفة كل منهما أو مجال تواجده فكلاهما يعبر عن المظهر الخارجي للشيء وهو

ما يعني التركيز على الطابع البصري والنظري فيهما " un aspect visual " الذي له دور في التأثير على المشاهد أو الملاحظ وكلاهما أيضا يتواجد في المجال الصناعي أو الصناعة التقليدية , لكن الفرق بينهما يكمن فقط في طريقة التعبير وصورته.

فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط و ألوان يتم ترتيبها على مساحة مسطحة " une surface plane « ليعطي انطباعا بصريا معينا لدى المشاهد وهو بذلك تجميع للخطوط والألوان على سطح مستو لتشكيل صورة لها معنى تعبيري معين ، فالرسم إذن هو كل شكل له بعدان فقط (7 *«dimensions* » *une forme à deux*) وعندما يوضع الرسم ليستعمل في تزيين منتوجات صناعية أو حرفية يصبح رسما صناعيا -بالمعنى الذي قصده المشرع الجزائري - الهدف منه إظهار تلك المنتوجات في حلة معينة تعطيها رونقا وشكلا جذابا وفي نفس الوقت تجعلها متميزة بمعالم خاصة تدل عليها ضمن مثيلاتها (8).

أما النموذج فهو انعكاس لتركيب تشكيلي « une forme plastique « يمثل حجما ويشغل حيزا في مجال الفضاء ، والمقصود بالتركيب التشكيلي هنا الصورة التي تتشكل عليها المادة التي يصنع

نها المنتوج ويأتي عليها مظهره الخارجي فيكون النموذج الصناعي دائما شكلا مجسما بأبعاد ثلاثة (9) une forme à trois dimensions" »

وعليه فإن ما يجب أخذه بعين الاعتبار في الرسم أو النموذج الجديد و لكي يحظى بالحماية القانونية وفق النظام الخاص لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ضرورة أن يتجسد من خلال مظهر خارجي و شكل منظـور يدركه البصر" une forme visible " وفوق ذلك طبعا ضرورة أن يكون مرتبطا بالمجال الصناعي أو الحرفي « le domaine industriel ou artisanal » وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالصناعة والصناعة التقليدية وهذا التعريف يعني ألا نعتد بالأفكار المجردة (10) طالما لم تتجسد في ابتكارات شكلية معينة ولا يشترط بعد ذلك إن كان الرسم أو النموذج يعبر عن شكل هندسي معين أو مظهر طبيعي جميل أو غير ذلك ، و لا أهمية للقيمة الفنية التي ينطوي عليها ولا أهمية لطريقة تجسيده أيضا ، فقد تكون بألوان أو بدونها ، وقد تكون بآلة أو باليد (11) والمهم في كل هذا هو أن يكون الرسم أو النموذج مجسدا لشكل

ظاهر يمكن رؤيته بالعين ويكون مطبقا في مجال الصناعة أو الصناعة التقليدية.

الفرع الثاني : أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

لم يكن اهتمام الصناعيين والحرفيين منصبا على الشكل الجمالي لمنتوجاتهم وسلعهم بقدر ما كان اهتمامهم بالجوانب النفعية و الوظائف التقنية إلا انه مع نهاية القرن ال19 الذي شهد أوج التقدم الصناعي وعظمة النتائج التي أفرزتها الثورة الصناعية وما رافقها من ازدهار تجاري أصبح الأمر يتجه شيئا فشيئا نحو إعطاء المظهر الخارجي للمنتوجات والنواحي الجمالية و التزيينية لها جانبا معتبرا من الاهتمام من أجل تمييزها عن مثيلاتها في السوق والتأثير في أذواق وميول الزبائن والجمهور بصفة عامة فأصبح شكل المنتوجات والمظهر الذي تعرض به يوظف كعامل جذب وتحفيز ضمن الاستراتيجية التجارية والتسويقية للمؤسسات والشركات .. ومما لاشك فيه أن الرسوم والنماذج الجديدة في الوقت الحالي أصبحت تضطلع بدور هام و فعال في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تغطي أنواعا لا تحصى ولا تعد من المنتوجات الصناعية المختلفة (المنسوجات والأثاث والأجهزة الكهرومنزلية والالكترونية والسيارات والطائرات والسفن واللعب ووسائل التغليف ..وغيرها .) وفي نفس الوقت نجدها في مجال الفنون البحتة (لوحات فنية ورسوم ونقوش وزخارف ومنمنمات ...) .لذلك أصبحت المؤسسات على اختلاف مستوياتها وأنشطتها لا تتردد في تخصيص استثمارات ضخمة من أجل الحصول على حقوق ابتكاريه في مجال الرسوم والنماذج الجديدة خاصة الصناعية منها حيث تشير الدراسات والإحصائيات إلى الارتفاع المذهل لعدد الطلبات المقدمة لمكاتب التسجيل من أجل الاستفادة من الحماية القانونية التي تسمح بالاستحواذ على أوسع الأسواق ما يمكنها في نهاية المطاف من استرجاع المبالغ المستثمرة وأضعافها من الأرباح وهذا ما خلصت إليه اللجنة الأوربية للتوفيق بين التشريعات الأوربية الوطنية في تقريرها الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية (12) حيث ورد به أن أهمية الرسوم و النماذج الصناعية تزايدت بشكل غير مسبوق وأصبحت تمثل أهم العناصر التي يعول عليها في تسويق المنتوجات الاستهلاكية و التأثير على رغبات و ميول المستهلكين وأصبح الشعارالمتداول في مجال التسويق هو أن الشكل ركيزة البيع " la forme fait vendre « أو كما يتردد بين المتعاملين الاقتصاديين فأن الأشياء القبيحة يصعب بيعها» la laideur se vend mal» صحيح أن المستهلكين يكون اهتمامهم أكثر بالمنفعة

التي يحصلون عليها من وراء اقتنائهم للأشياء ولكن في سبيل ذلك لا مانع من الجمع ما بين ما هو نافع وما هو جميل في نفس الوقت " *joindre l'util a l'agréable* " و هو ما يحققه نظام الرسوم والنماذج الصناعية التي أصبحت عنوانا للنجاح الصناعي لأي منتوج وسلاحا وأداة فعالة للتفوق التجاري ، لذلك لا يمكن لأحد إنكار الدور الهام الذي يضطلع به هذا النوع من الحقوق خاصة في مجال التسويق وتنظيم المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين من جهة وأيضا خدمة وحماية المستهلكين من جهة ثانية (13)

فهي من ناحية تحقق مصلحة المنتجين والصناع والتجار من خلال تمكينهم من ممارسة حقهم الطبيعي في التميز بغية الظفر برغبات أكبر عدد من جمهور المستهلكين وهي من ناحية ثانية توفر خدمة عظيمة لهذا الجمهور بإعطائه صورة حقيقية وصادقة عن المصدر الفني و الصناعي والتجاري للمنتجات والسلع و العناصر الموضوعية والشكلية المكونة لها وهو ما يمكنه في النهاية من حسن الاختيار والمفاضلة.

المطلب الثاني: علاقة الرسوم والنماذج الجديدة بغيرها من حقوق الملكية الصناعية

سبق وأن أشرنا إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية تقع على مفترق الطرق بين الفن والصناعة (التقنية) "entre art et technique» كما أن مبدأ وحدة الفن "*l'unité de l'art*" لا يمنع من إخضاعها لقانون الملكية الفنية والأدبية ولكن رغم ذلك جرى تصنيف الرسوم والنماذج الصناعية تقليديا ضمن دائرة حقوق الملكية الصناعية نظرا للطابع الصناعي الذي تتميز به و الوظيفة التجارية التي تؤديها مع ضرورة استيفاء إجراءات الإيداع والتسجيل شأها في ذلك شأن الاختراعات، والعلامات المميزة"les inventions et les marques" فهل من إمكانية للتداخل بين كل هذه الحقوق وما مدى تأثير ذلك على الأحكام القانونية الخاصة بها ؟

أ- في علاقة الرسوم والنماذج الصناعية بنظام براءات الاختراع : قد يحدث أن يندمج الرسم أو النموذج الصناعي مع اختراع في منتوج واحد ويكون الطابع النفعي " *l'utile* « هو الغالب على حساب الطابع الجمالي أو التزييني « *l'agréable* « فنكون بصدد تنازع بين نوعين من القواعد القانونية اولاهما القواعد الخاصة بالاختراعات (الأمر 03 07-) وثانيهما القواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية (الأمر 66 - 86) فكيف نحل هذا التنازع ؟

يبدو أن المشرع الجزائري (سيرا على نهج المشرع الفرنسي) قد أدرك إمكانية حدوث مثل هذا التنازع لذلك أو رد نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة من الأمر 66 - 86 والذي جاء فيه: «... وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا، واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 03 / 03 / 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع (14)

هذا النص إذن يعالج مشكلة التنازع بين نظام براءات الاختراع و نظام الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأخذ بعين الاعتبار الدور أو الوظيفة التي يؤديها شكل الشيء فإذا كان شكل الشيء لا يمكن فصله عن الوظيفة التقنية (النفعية) للشيء فهنا لا يمكن أن تقرر الحماية القانونية إلا من خلال نظام براءات الاختراع واستبعاد تطبيق قواعد الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية ولعل الحكمة التي قصدها المشرع الجزائري من وراء هذا الحل ترجع إلى أهمية نظام براءات الاختراع فيما يحققه من تقدم تقني و نتائج تكنولوجية يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها كما يضيف الفقه الفرنسي مبررا آخر يتعلق بمدة الحماية وتكاليف التسجيل. ولكن ورغم أن النص يبدو للوهلة الأولى واضحا و دقيقا إلا انه حينما يتحول إلى التطبيق العملي يولد لنا بعض الصعوبات .

ب - في علاقة الرسوم والنماذج الصناعية بنظام العلامات : لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية تمثل الأشكال" des formes " التي تعبر عن المظهر الخارجي للمنتوجات والسلع الأمر الذي يجعلها تلعب دورا رئيسيا في عمليات الترويج والتسويق و التأثير على رغبات وميول المستهلكين ، فإن هذا الدور هو نفسه الذي تلعبه العلامات" les marques « مما يدعونا إلى البحث في العلاقة التي يمكن أن تجمع بينهما و الآثار القانونية التي تترتب على ذلك , فالعلامة كما يعرفها المشرع الجزائري هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي مهما كانت صورة التعبير عنه بما في ذلك الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها.(15)

ومعنى ذلك أن العلامة يمكن أن تكون عبارة عن رسم أو نموذج مما يؤدي في بعض الأحيان إلى وجود حماية مزدوجة لنفس الشكل مرة عن طريق قواعد الرسوم والنماذج الصناعية ومرة ثانية عن طريق قواعد حماية العلامات.

صحيح أن الحماية التي يقررها نظام الرسوم والنماذج الصناعية تتطلب شروطا مختلفة عن تلك التي يقررها نظام العلامات (أهم هذه الشروط كما سيأتي بيانه هو شرط الأصالة " *l'originalité* » إلا أن ذلك لا يمنع من أن يجتمع في نفس الشكل كل الشروط سواء تلك الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية أو تلك الخاصة بالعلامات. وفي مثل هذه الحالة لا نرى ضررا في تطبيق النظامين إما بالجمـع أو بالتبادل بينهما «cumulativement ou alternativement » ولكن مع مراعاة إجراءات الإيداع والتسجيل وفق ما هو مقرر في كل نظام على حده. ولكن إذا كان هذا المبدأ أصبح مسلما به إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائـري بموجـب نص المادة السابعـة في فقرتها الثالثـة الأمر 06-03 والتي جاء بها :

« تستثنى من التسجيل: - **الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها...»**

والواضح من هذا الاستثناء فأن الشكل (الرسم أو النموذج) طالما أن طبيعة السلعة أو وظيفتها هي التي أملته و فرضته ففي هذه الحالة لا يمكن أن يسجل ذلك الرسم أو النموذج كعلامة ولعل المبرر لهذا الحكم يرجع إلى الوظيفة التي تؤديها العلامة فهي وسيلة للتمييز بين السلع والمنتوجات فإذا سمحنا بتسجيل رسم أو نموذج تفرضه طبيعة السلعة أو وظيفتها كعلامة فمعنى ذلك إعطاء احتكار لصاحب العلامة على تلك الطبيعة أو الوظيفة وهو ما يحرم منافسيه من استخدامها و هذا أمر لا مبرر له. (16)

وأخيرا بخصوص موقع الرسوم والنماذج الجديدة ضمن باقي حقوق الملكية الفكرية فإن مجمل القول فيما ذكرناه من أحكام يؤكد بأنه رغم الاختلاف الموجود بين تلك الحقوق جميعا إلا أن الرسوم والنماذج الجديدة تبقى تمثل علاقة الربط بينها فهي بمثابة نقطة التلاقي التي تتجمع عندها جميعا ، وهو ما جعل بعض الفقه (17) يقول بأن الرسوم و النماذج الجديدة تقع على مفترق الطرق بين مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل الأحكام التي تطبق بشأنها تكون في حالة انسجام معها في بعض الأحيان وفي حالة تنافر في أحيان أخرى.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية الرسوم والنماذج الجديدة

لعل البحث في الأساس القانوني للحماية تمليه وتقتضيه الطبيعة المزدوجة للرسم والنموذج الجديد كما أسلفنا القول فهو يقع في منطقة وسطى بين الفن البحت" *l'art pur* "وبين الفن الصناعي أو التطبيقي» *l'art* appliqué « وهو ما يتطلب محاولة البحث عن أنسب نظام للحماية (المطلب الأول) وعلاوة على هذا فإن الرسم أو النموذج طالما أنه يعبر عن الشكل و المظهر الخارجي للمنتوجات أي أن وجهته والغرض منه هو تطبيقه في المجال الصناعي مما جعله يدرج دوما ضمن مجال حقوق الملكية الصناعية فإن حمايته حينها تكون وفق النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وهو ما يتطلب ضرورة توافر ضوابط وشروط محددة فيه (المطلب الثاني)

المطلب ألأول : حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين الفن والصناعة

تمثل الرسوم والنماذج الجديدة إبداعات أو ابتكارات شكلية (أي أن التركيز يكون على المظهر الخارجي أو المظهر الخاص كما ورد في تعريف المشرع الجزائري) هذه الخاصية تدعو إلى البحث عن انسب آلية قانونية للحماية ، هل يمكن القول بأن الرسوم و النماذج الصناعية هي مجرد أنواع من المصنفات الفنية "*des œuvres d'art*" فتخضع بذلك لقواعد حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية (حقوق المؤلف) أم انه يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها و وجهتها حيث تكون الغايات الصناعية والاعتبارات التقنية " *les* " considérations techniques et destinations industrielles هي المتحكمة والغالبة على الاعتبارات الفنية البحتة ، فيجب على ضوء ذلك إفرادها بقواعد قانونية خاصة بها ؟

مثل هذا السؤال يجد مصدره في الفكرة التي سادت لفترة من الزمن وتبناها كثير من الفقهاء وظهرت تطبيقاتها في كثير من أحكام القضاء (18) والتي تقوم على ضرورة الفصل بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة « dessins et modèles purement artistiques " التي يكون الغرض منها تزيينيا أو زخرفيا محضا وخالصا " *une finalité décorative ou ornementale* « باعتبارها مصنفات فنية (مثل اللوحات الزيتية والمنمنمات والنقوش والزخارف والتماثيل الفنية و غيرها ...(والرسوم والنماذج الصناعية « dessins et modèles industrielles » التي

يكون الغرض منها تحقيق فائدة صناعية أو نفعية " ayant une vocation industrielle ou utilitaire» فهي بذلك تؤدي مهمة عملية تجمع بين ما هو نافع وما هو جميل « joindre *l'utile* à *l'agréable*» (مثل أشكال ونماذج الأثاث والملابس والأحذية ، وقارورات العطور و هياكل السيارات واللعب وغيرها ...).

الفرع الاول : الاتجاهات التشريعية في آليات حماية الرسوم والنماذج الصناعية

المتتبع لاتجاهات التشريعات المقارنة فيما يتعلق بمسألة اختيار أفضل وانسب آلية قانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية يلاحظ أنها لا تخرج عن ثلاث اتجاهات :

- **اتجاه أول** يأخذ بنظام الفصل التام والمطلق بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة والرسوم والنماذج الصناعية ، وفي ظل هذا النظام لكي نعرف الآلية القانونية المناسبة لحماية الرسم أو النموذج يجب البحث في وجهته « sa destination» أي ما خصص له ، فإذا كان مخصصا لتأدية مهمة صناعية وصف الرسم أو النموذج بأنه صناعي ومن ثم وجب إخضاعه لقانون الرسوم والنماذج الصناعية أما إذا كان على العكس من ذلك لا يؤدي أية مهمة صناعية أو نفعية وصف بأنه رسم أو نموذج فني , وهنا وجب إخضاعه لقانون الملكية الفنية والأدبية (قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة) والملاحظ أنه في ظل هكذا نظام لا يتصور إمكانية الجمع بين قواعد الملكية الفنية والأدبية وقواعد الرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما تجسده تشريعات بعض الدول المتقدمة تكنولوجيا وصناعيا مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بموجب ما يعرف بحق التأليف « le copyright" وحق التزيين أو التشكيل الصناعي" (le design ".(19)

- **اتجاه ثاني** يأخذ بنظام الجمع بين قواعد حماية الملكية الفنية والأدبية ، والقواعد الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وفي ظل هذا النظام لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا تعطى أية أهمية لدور أو وظيفة الرسم أو النموذج ولا للوجهة والغرض منه فلا مانع من أن يتمتع الرسم أو النموذج بحماية مزدوجة عن طريق الجمع بين القواعد التي يقررها قانون الملكية الفنية والأدبية والقواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وهو ما يجسده مبدأ وحدة الفن « *principe de l'unité de l'art* الذي تمخض عنه مبدأ آخر هو مبدأ الجمع بين قواعد الحماية « (*principe de cumul de protection*» « (20) . ويجد هذا النظام تطبيقات

واسعة له في التشريع الفرنسي والدول التي أخذت عنه ومنها التشريع الجزائري كما سيأتي بيان ذلك لاحقا.

مع الإشارة أيضا إلى أن اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لا تمانع في الأخذ بمبدأ ازدواجية الحماية. (21)

- **اتجاه ثالث** يأخذ بموقف وسط بين الاتجاهين السابقين فهو نظام لا يمانع في الجمع بين قواعد الحماية المقررة في قانون الملكية الفنية والأدبية وقواعد الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ولكن ليس بصفة مطلقة وإنما يجب مراعاة جملة من الشروط (تختلف هذه الشروط من دولة لأخرى) و إلا لما جاز الجمع بين قواعد الحماية (22)، وبصفة عامة سيرا مع هذا الاتجاه فإن الرسم أو النموذج لكي يتمتع بميزة الجمع بين القانونين يجب أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في المصنفات الفنية (الأصالة) وأيضا تلك المطلوبة في الرسوم والنماذج الصناعية (الجدة والأصالة بالإضافة إلى شرط التطبيق الصناعي).

الفرع الثاني : نظام الحماية المتبع في ظل التشريع الجزائري

أخيرا ونحن بصدد بحث مسألة النظام المتبع في ظل التشريع الجزائري القائم اتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخرج عن السياق العام المتبع في كثير من التشريعات المقارنة (كالقانون الفرنسي الذي أخذ عنه و القوانين التونسي والمغربي والمصري) فهو من ناحية ينظر إلى الرسوم والنماذج الصناعية كنوع متميز من حقوق الملكية الصناعية لذلك خصص لها قانونا خاصا بها هو الأمر 66 - 86 المؤرخ في 28/04/ 1966.(23) ولكن من ناحية ثانية نجده يعامل الرسوم والنماذج

الجديدة معاملة المصنفات الفنية والأدبية فأمكن إخضاعها للأمر 03 - 05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذن ببساطة يمكننا القول ودون تردد بأن المشرع الجزائري يأخذ بنظام الحماية المزدوجة (نظام الجمع بين قواعد الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وقواعد الحماية المقررة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة) . ولتوضيح هذا الموقف والتأكيد على صحة ما ذكرناه بشأنه يكفي أن نستقرىء النصوص التالية:

أولا: الأمر 66 - 86 المؤرخ في 28 / 04 / 1966 وعلى وجه الخصوص المادة الأولى في فقرتها الثانية التي جاء بها : " إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها "

ثم المادة الثانية في فقرتها الأولى التي جاء بها : « يكون لكل صاحب رسم الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر».

إذن كما هو واضح من هاتين المادتين فإن المشرع الجزائري أسبغ حمايته على الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها ابتكارات تستحق ذلك لكن ليس بصفة مطلقة و إنما بحسب مراعاة شروط معينة فيها سوف نتعرض لها فيما سيأتي .

ثانيا: الأمر 03 - 05 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 وعلى وجه الخصوص المادة الثالثة في فقرتها الثانية التي جاء بها : « تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته بمجرد إبداع المصنف...»

ثم المادة الرابعة الفقرة (هـ) التي تذكر بعض أنواع المصنفات المحمية حيث جاء بها :

« **مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية** ، الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي «.

ولأمر هنا جلي و واضح في أن المشرع الجزائري يضفي الحماية على أي رسم أو نموذج بصفة مطلقة باعتباره مصنفا فنيا , ومعنى ذلك أنه لا عبرة للكيفية التي يجسد بها الرسم أو النموذج ولا عبرة أيضا بما خصص له سواء كان ذلك عملا فنيا بحتا أو كان عملا فنيا مخصصا لغرض صناعي أو حرفي (24) و في ذلك تكريس لمبدأ وحدة الفن التي سبق و أن أشرنا إليها ،فليس ثمة مجال للتمييز في المعاملة بين الفنون البحتة « les arts purs « والفنون التطبيقية « les arts appliqués «.

بعد عرضنا لمختلف هذه الاتجاهات التشريعية في آليات حماية الرسوم والنماذج الجديدة و من باب المفاضلة بينها لاشك أن الحماية المزدوجة المقررة وفق نظام الجمع بين قواعد الحماية يكون هو النظام الأمثل والأفضل بالنسبة لمبتكر الرسم أو النموذج الصناعي إذ يسمح

له بالتمتع بالحماية وفق ما يراه محققا لمصلحته في أقصى درجاتها ، فله أن يعتمد على قواعد الحماية المقررة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03 05-) الذي لا يتطلب أي إجراء شكلي طالما أن الحماية تتقرر وفقه بمجرد الإبداع « la création » كما يمكنه الاستناد إلى القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية ولكن في هذه الحالة يجب عليه القيام بإجراءات التسجيل

كما يجب الإشارة إلى أن المبتكر وفق هذا النظام يمكنه أن يستفيد من قواعد الحماية المقررة في كل قانون على حده و يمكنه أيضا أن يجمع بينهما ، لذلك عليه أن يراعي الآثار التي تنجر عن اختياره.

وتأسيسا على هذا يمكننا الخروج بنتيجة هامة جدا وهي أن المشرع الجزائري قد واكب الاتجاه الأكثر ملاءمة وتحقيقا لمصلحة مبتكري وأصحاب الرسوم والنماذج الجديدة ...

المطلب الثاني: ضوابط وشروط حماية الرسوم أو النماذج الجديدة والآثار المترتبة على ذلك

تتعدد وتتنوع الرسوم والنماذج التي تحيط بنا ونستعملها في حياتنا اليومية ، ولكن ليس أي رسم أو نموذج يصلح أن يكون جديرا و يحظى بالحماية القانونية التي يترتب على إعطائها حق احتكاري مانع مؤقت « un droit de monopole exclusif et temporaire » شأنها في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الفكرية لكن لكي يتقرر لها مثل هذا الحق يجب أن تستوفي الرسوم أو النماذج ضوابط موضوعية محددة و فوق ذلك يجب أن تستكمل بشأنه الإجراءات القانونية الشكلية وفق ما يقضي بذلك التشريع .

الفرع الاول : ضوابط و شروط الحماية وفق نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة

في هذا الخصوص يكون الرسم أو النموذج الجديد بمثابة عمل فني خالص ويعامل بناء على ذلك كمصنف من المصنفات التي تستحق الحماية متى توافرت فيه الشروط والضوابط المتضمنة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه بالرجوع إلى الأمر 05-03 خاصة في المادتين الثالثة و الرابعة في فقرتها / 5 المشار إليهما سابقا فإننا نخرج بنتيجة واحدة مفادها أن شروط الحماية تقتصر على شرط موضوعي واحد ووحيد هو شرط الأصالة « *l'originalité* " ودون حاجة لأي شرط أو إجراء شكلي آخر على

خلاف ما هو مقرر وفق نظام الرسوم والنماذج الصناعية كما هو منصوص عليه بموجب الامر 86-66 الذي سيأتي شرحه لاحقا .

ويقصد بالأصالة في مفهومها التقليدي انطباع المصنف ببصمة وشخصية المؤلف الذي انجزه وهذا الطابع الشخصي (الذاتي) الذي يعكسه شرط الاصالة و الذي يعول عليه في استحقاق الحماية

يختلف عن الطابع الموضوعي لشرط الجدة الذي تقوم عليه حقوق الملكية الصناعية لذلك يقال بأن قانون حق المؤلف يهدف إلى حماية مصلحة المبدعين في حين أن قوانين حقوق الملكية الصناعية تهدف الى حماية مصلحة المجتمع(25).

وعليه في ظل القانون الجزائري إذا ما تحقق شرط الأصالة وفق المفهوم السابق وجبت الحماية القانونية للمؤلف و دون حاجة لأي إجراء شكلي كالتسجيل مثلا وهو ما أكدت عليه المادة الثانية /الفقرة 2 بقولها " ..تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ." وهذا رغم أن بعض الدول – مثل الولايات المتحدة الامريكية - تتطلب للاستفادة من الحماية ضرورة استيفاء بعض الاجراءات الشكلية كالقيام بإيداع المصنف وتسجيله لدى الجهة الرسمية .

الفرع الثاني: ضوابط وشروط الحماية وفق نظام الرسوم والنماذج الصناعية

بالرجوع إلى الأمر 66 - 86 المنظم للرسوم والنماذج الصناعية خاصة يمكننا القول بأن المشرع الجزائري يتطلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية نوعين من الضوابط و الشروط ..

اول نوع من هده الضوابط موضوعية تتعلق بتركيبة الرسوم والنماذج باعتبارها ابتكارات جديدة وأصيلة ذات طابع صناعي و في إطار عدم مخالفتها للنظام العام والآداب الحسنة

(أ) - **شرط الجدة والأصالة** : فالرسم أو النموذج الصناعي ، وقبل أي شيء يعتبر عملا فكريا مجسدا لإبداع صاحبه لذلك يجب أن يكون جديدا وفي نفس الوقت معبرا عن نوع من الأصالة أو الطابع الإبداعي الذي يجعله مختلفا ومتميزا عن غيره من الرسوم والنموذج الصناعية

الأخرى وقد عبر المشرع الجزائري عن هذين الشرطين (الجدة و الأصالة) من خلال المادة الأولى في فقرتها الثانية بما يلي:

" إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها ."

فأما **الجدة " la nouveauté** « فتعد شرطا جوهريا وأساسيا بدونه لا يتحقق الإيداع أصلا ويقصد بها بصفة عامة عدم وقوع الرسم أو النموذج المراد حمايته تحت طائلة سبق استخدامه أو الكشف عنه أو توظيفه في المجال الصناعي سواء حدث ذلك فوق الإقليم الجزائري أو في أي مكان آخر من العالم ومهما كان زمان ذلك وهدا ما يعبر عنه بالجدة المطلقة nouveauté absolue" " كما هو الشأن بالنسبة لنظام براءة الاختراع.

إذن فالعبرة في عنصر الجدة هي ببحث ما إذا كان قد سبق تسجيل الرسم أو النموذج أو سبق استعماله في المجال الصناعي وهو ما يعني التأكد من عدم وجود سوابق « antériorités " ...

أما **الأصالة "** ***l'originalité*** « فقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح من نص المادة الأولى في فقرتها الثانية التي سبق ذكرها ، ولكن على خلاف موقفه بالنسبة لشرط الجدة ، لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف أو معيار يمكن على ضوئه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج أصليا « original « فنجم عن هذا الوضع اختلاف وتباين في آراء الفقهاء حول مدلول هذا الشرط وحول علاقته بشرط الجدة (26) و لعل السبب في هذا الاختلاف والتباين يرجع إلى ما سبق وأن أشرنا إليه من أن الرسوم و النماذج تقع على طرفي نظامين قانونين مختلفين لكل منهما شروطه وأحكامه وهما نظام حقوق الملكية الفنية والأدبية من جهة ، ونظام حقوق الملكية الصناعية من جهة ثانية .

ومهما يكن من أمر فإن شرط الأصالة في ظل التشريع الجزائري القائم شرط قائم بذاته ومستقل عن شرط الجدة ولا مجال للخلط بينهما أو إحلال أحدهما محل الآخر وهي تعني ابصفة عامة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر " *l'empreinte de la personnalité de l'auteur* "(وهذا الشرط يجعل الرسم أو النموذج أقرب إلى حق المؤلف .(27)

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الأصالة هي التي تعطي للرسم أو النموذج طابعه الخاص حتى ولو لم يكن جديدا كأن يكون مستوحى من الطبيعة أومن الدومين العام وذلك من خلال ما أضافه المبتكر من تجليات لشخصيته التي انطبعت على ذلك الرسم أو النموذج أما إذا لعبت الصدفة والحظ أو الضرورات التقنية دورا في إعطاء الرسم أو النموذج شكلا مميزا فهذا لا يدل على الأصالة وبالتالي لا يستحق الحماية.(28)

(ب) - **التطبيق الصناعي والمشروعية**

لا يكفي أن يكون الرسم أو النموذج جديدا وأصليا إنما لابد أن يكون فوق ذلك مخصصا لاستعماله في الصناعة مع عدم مخالفته للنظام والآداب العامة.

وشرط التطبيق الصناعي " caractère ou application industrielle » يعتبر النقطة الفاصلة بين الرسم والنموذج باعتباره مصنفا فنيا يدخل في نطاق الفن البحت (و يخضع لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة) وبين اعتباره شكلا صناعيا يدخل في نطاق الفن التطبيقي الصناعي (و يخضع لقانون الرسوم والنماذج الصناعية) وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة ان يعكس الرسم أو النموذج مظهرا خاصا يستوعب شيئا صناعيا أو خاصا بالصناعة التقليدية.(29) وعلى هذا الأساس لا يستفيد من الحماية القانونية إلا الرسوم والنماذج الجديدة التي يكون لها مظهر خاص ويتم استخدامها فعليا على المنتجات والسلع(30) فيكون لها دور في جلب نظر المستهلك متى تم استعمالها كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في مجال الصناعة الحديثة أو الصناعة التقليدية.

أما شرط **عدم مخالفة النظام العام والآداب الحسنة ordre public et bonnes moeurs** فقد ورد في المادة السابعة من الأمر 66 - 86 ويدرجه بعض الفقهاء تحت مصطلح المشروعية (31) والمقصود به هو أن لا يكون من شأن الرسم أو النموذج المراد حمايته المساس بالأسس والقيم السائدة في المجتمع (الأسس الدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار نسبية فكرة النظام العام والآداب الحسنة بحسب تغير المجتمعات والأزمنة.

وثاني نوع من هده الشروط شكلية تمثل إجراءات قانونية يتعين على صاحب الرسم أو النموذج بموجبها أن يبادر باللجوء إلى المصلحة المختصة من أجل تسجيل طلبه والحصول على شهادة الحماية .

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للإجراءات المطلوبة في الرسوم و النماذج الصناعية عن تلك التي تخص مختلف أنواع حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات) وتتمثل تلك الاجراءات في ايداع طلب يخضع لفحص من قبل المصلحة المختصة ينتهي بتسجيل الرسم او النموذج وإصدار شهادة حمايته .

(أ) - **إجراءات تقديم الطلب والجهة المختصة** : ورغم أن المنطق يقضي بأن مبتكر الرسم أو النموذج هو صاحب الحق في ملكيته وهو المنوط به القيام بالإيداع و طلب تسجيله (وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى ورثته و ذوي الحقوق) إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النصوص الواردة في الأمر 66 - 86 هو ضرورة التمييز بين المبتكر " createur ou auteur " وبين صاحب ملكية الرسم أو النموذج " *titulaire d'un* dessin ou model إذ أنه كما هو الحال في نظام براءات الاختراع فإن الحق في ملكية الرسم أو النموذج لا يرجع بالضرورة للمبتكر وإنما يكون من حق المودع الأول والأسبق (32) (سواء كان مبتكرا أو مجرد مودع) أن يقوم بتقديم الطلب بنفسه كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى وكيل ، هذا إذا كان جزائريا أما إذا كان أجنبيا فهنا لا يسمح له التشريع القائم بتقديم طلبه إلا من خلال وكيل جزائري .(33)

أما بالنسبة للمصلحة المختصة بتلقي الطلب يجب أن يراعى بشأنها التطورات التي طرأت نتيجة تغيير النصوص التي تحكمها ، صحيح أن الجهة المختصة حين صدور الأمر 66-86 كانت تعرف بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلا أنه في الوقت الحالي أصبحت مهمة تسجيل جميع حقوق الملكية الصناعية من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

ويتم تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق تجهيز ملف يتضمن عددا من المستندات والوثائق من أربعة نسخ وفق ما هو منصوص عليه في المادتين التاسعة والعشرة من الأمر 66-86 والمرسوم 66 - 87 المؤرخ في 28 / 04 / 1966 المتضمن تطبيقه.

(ب) - **فحص الطلب وإصدار الشهادة ونشرها** : بمجرد أن تتلقى المصلحة المختصة الملف تقوم بإثباته عن طريق وضع ختمها عليه وإعطائه رقم التسجيل الخاص به حسب تاريخ وساعة استلامه.

وهنا قد تثار مسألة معرفة حدود سلطة المصلحة المختصة في فحص ومراقبة محتويات الطلب ومدى صحة الرسم أو النموذج ، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطلب القيام بأي فحص موضوعي قبل إتمام إجراءات التسجيل وعليه يبقى أمام المصلحة فقط مراقبة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات والوثائق المطلوبة ، واحترام كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا (34) ولكن يبقى للمصلحة المختصة سلطة رفض تسجيل أي رسم أو نموذج لا يعتبر مطابقا للتعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى و يكون الرفض كذلك مصير أي طلب مخالف للنظام العام والآداب الحسنة.

و بعد أن تتأكد المصلحة المختصة من استيفاء الطلب لجوانبه الشكلية تقوم بتوجيه نسخة من التصريح إلى المودع أو وكيله فيكون ذلك بمثابة شهادة التسجيل(35) التي يتم نشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعيـة (و هي نشرة يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) وتتضمن هذه النشرة قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ومن ثم توضع تحت تصرف الجمهور في شكل فهارس يمكن الإطلاع عليها ومن ثم التعرف على مجمل الرسوم والنماذج التي أصبحت علنية ويترتب على عملية النشر أن تصبح الحقوق المرتبطة بالإيداع سارية في مواجهة الكافة وأي استغلال للرسوم أو النماذج المودعة دون رخصة من صاحبها يكون فعلا مجرما يقع تحت طائلة جريمة التقليد.

وكخلاصة للنتائج التي يمكن الخروج بها من مقارنة النظامين (نظام حقوق المؤلف ونظام الرسوم والنماذج الصناعية) ومن باب الآثار المترتبة على المفاضلة بينهما فإن ذلك يرجع إلى الاختلاف في :

*شرط الايداع والتسجيل للرسم او النموذج ضروري وجوهري في ظل قانون الرسوم والنماذج الصناعية بينما هو غير مطلوب أصلا في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة .

*مدة الحماية وفق قانون الرسوم والنماذج الصناعية قصيرة (10سنوات فقط) بينما تمتد الحماية وذوي الحقوق وفق قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة طوال حياة المؤلف (المبدع) وتستمر مع ورثته 50سنة بعد الوفاة .

*الجزاءات والعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الرسم أو النموذج أخف وأقل شدة في

قانون الرسوم والنماذج الصناعية عن تلك المقررة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة .

وعلى ضوء هذه الاختلافات يكون في مقدور اصحاب الرسوم والنماذج الجديدة المفاضلة والاختيار بين النظامين وفق ما يرونه محققا لمصالحهم المادية والمعنوية على الوجه المناسب ...

الهوامش:

1) فرحة زراوي ،الحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران 2006 ، ص 287 .

2) صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2000 ، ص209..

Jérôme Passa , traite de la propriété industrielle ,L,G,D,J,edtion Alpha, 2009 p628 (3

4) سميحة القليوبي،الملكية الصناعية ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 243.

5) الامر 05-03.خاصة المادة 4 .

6) الامر 66-86.

ouvrage collectif sous la direction de Michel Vivant, les créations immatérielles et le droit (7 ellipses, paris 1997 ,p61

8) فؤاد معلال ،الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الاولى ، منشورات قانون الالتزامات والعقود ، كلية الحقوق ، فاس سنة 2009 ، ص351.

Denis Cohen ,la protection internationale des dessins et modèles ,economica, paris,1999.p3(9

Denis Cohen ,op cit p5 (10

11) سميحة القليوبي ، ص 242 وكذلك فرحة زراوي، ص 291.

12) على سبيل الاستدلال راجع النشرة الرسمية للمعهد الوطني (الفرنسي) للملكية الصناعية ، جوان 2002 خاصة ص 1453.

13) فؤاد معلال ،ص

14) تجب الاشارة الى أن الامر 66-86 قد ألغي وحل محله حاليا الامر 03-07فيجب الاخذ بعين الاعتبار تغير الكثير الاحكام منها إلغاء شهادة المخترع .

15) المادة الاولى من الامر 03-06 .

Jerome Passa, op cit p 641(16

17) فرحة زراوي ،ص303 .

sous la direction de Michel Vivant op cit p58 (18

Albert Chavanne et jacques Burst ,droit de la propriété industrielle Dalloz Delta,5e

édition(19 1998
J.Schmidt-Szalewski et J-L Pierre, droit de la propriété industrielle , Litec , paris 1996 ; 140(20

21) تعرف هذه الاتفاقية باتفاق لاهاي الخاص بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، وابرم في 06/11/1925 وعدل عدة مرات ، والجزائر ليست عضوا فيه ولا في البروتوكولات المعدلة له .

Denis Cohen op cit p 110 (22

23) فرحة زراوي ، ص 301.

E. Pouillet a dit « l'art n'a pas de limite, pas de commencement ni de fin, voir : sous la (24 direction de Michel Vivant op cit p59

25) فرحة زراوي ، ص306 وما بعدها .

Albert chavanne , J Jacque Burst ,op cit ,p419 (26

M .Charchour , propriete industrielle ;Edik , Oran ; p255 (27

J SchmidtSzalewski et J-L Pierre ,op cit ,p152 (28

29) حسين الفتلاوي ،ص364.

30) محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ،دار النهضة ،القاهرة ،1971 ،ص 216.

31) صلاح زين الدين ، ص 216.

32) المادة الثانية من الامر 86-66.

33) المادة الثامنة من الامر 86-66.

34) يرى بعض الفقهاء صعوبة إن لم تكن استحالة الفحص الموضوعي نظرا لعدم القدرة على الاحاطة بشرط الجدة والأصالة بشكل قطعي ومطلق (Jérôme passa(

35) المادة الثانية عشر من الامر 86-66 والمادة الثامنة من المرسوم 87-66.